

## قرار وزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

وزير الداخلية،

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
  - وعلى القانون الإتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
  - وعلى القانون الإتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،
  - وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م وتعديلاته،
  - وعلى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،
  - وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،
- قرر:

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الصندوق الأصفر** : المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بالعلامات والإشارات المرورية المعتمدة.
- النقاط المرورية** : عدد من النقاط المرورية التي يحمل بها سائق المركبة المخالف مقابل المخالفات المرورية التي يرتكبها والمحددة بالجدول المرفق.
- الحد التراكمي** : بلوغ عدد النقاط المرورية (24) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ ارتكاب أول مخالفة.
- التسابق** : قيام شخصين أو أكثر من سائقي المركبات بالتسابق على الطرق بدون تصريح من سلطة الضبط المروري.
- سجل المخالفات** : السجل الذي تدون فيه المخالفات المرورية للسائق وتاريخ ارتكابها
- المرورية** : وعدد النقاط المرورية التي يتم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة.
- التكرار** : بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة.
- سلطة الضبط** : هي السلطة المختصة بالسير والمرور والدوريات وكل ما يتعلق
- المروري** بتطبيق احكام قانون السير والمرور ولائحته وقراراته.

## المادة (2)

1. يُنشأ لدى سلطة الضبط المروري سجل للمخالفات المرورية التي يرتكبها السائق.
2. يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المرورية، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار.
3. يبدأ احتساب النقاط المرورية للمخالفات من تاريخ تحرير المخالفة.
4. يتم حذف النقاط المرورية بعد مرور 12 شهر من تاريخ تسديد قيمة المخالفة.
5. إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها سلطة الضبط المروري قبل بلوغه الحد التراكمي يتم حذف ثمانية نقاط من مجموع نقاطه، ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة.

## المادة (3)

- مع عدم الإخلال بالجزاءات الإدارية الواردة في جدول المخالفات (المرفق بهذا القرار) يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي.
- وتتخذ ضد من يبلغ الحد التراكمي أو تكررته الإجراءات الآتية:
1. في السابقة المرورية الأولى يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر.
  2. في السابقة المرورية الثانية يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
  3. في السابقة المرورية الثالثة يتم حجز رخصة القيادة لمدة سنة.
- ويُعضى المخالف من المدة المقررة لحجز رخصة القيادة في السابقة المرورية الأولى فقط إذا اجتاز دورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها سلطة الضبط المروري.
- ويكون اجتياز الدورة التدريبية إلزامياً في السابقة المرورية الثانية والثالثة.

## المادة (4)

- إذا بلغ حامل رخصة القيادة (تحت التجربة) أو الجديدة التي تصدر لأول مرة الحد التراكمي، تتخذ بحقه الإجراءات الآتية:
1. تحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
  2. يعفى من المدة المقررة لحجز الرخصة إذا اجتاز دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها سلطة الضبط المروري.
- وإذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، فتلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للفحص إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة.

## المادة (5)

مع مراعاة أحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليه، كل قائد مركبة لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو تم إدانته في جريمة تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يتم حجز رخصة القيادة الخاصة به ووقف العمل بها لمدة سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة. ولا ترد رخصة القيادة إليه إلا بعد إحضاره تقرير طبي من إحدى وحدات علاج الإدمان يفيد شفائه وأن حالته الصحية تسمح له بقيادة المركبة.

## المادة (6)

يتم حجز المركبة من قبل سلطة الضبط المروري في الأماكن التي تحددها وبأية وسيلة من الوسائل التي تراها مناسبة بشرط أن تمنعها من السير على الطريق. ويستثنى من الحجز المركبات المملوكة للحكومة أو إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها.

## المادة (7)

تعفى المركبة المقرر حجزها من المدة المقررة للحجز في الحالات الآتية:

1. إذا اجتاز السائق المخالف الذي ترتب على مخالفته حجز المركبة، الدورة التدريبية بأحد معاهد تعليم قيادة المركبات المعتمدة لدى سلطة الضبط المروري.
2. وإذا دفع السائق المخالف أو مالكيها عن كل يوم حجز قيمة (100) مائة درهم للمركبة الخفيفة و(200) مائتي درهم للمركبة الثقيلة.

ويشترط ألا يجاوز مبلغ الغرامة والقيمة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أو قيمة الدورة التدريبية المقررة في المخالفة الواحدة عن (3000) ثلاثة آلاف درهم، وتحجز المركبة بعدد الأيام المتبقية.

## المادة (8)

يتم حجز كل مركبة انتهى ترخيصها ومر على انتهائه أكثر من ثلاثة أشهر، إذ تم ضبطها على الطريق، ولا تسلم للمالكها حتى يقوم بتسديد القيود وتجديد الترخيص.

## المادة (9)

يجوز تلوين زجاج جميع المركبات باللون الأسود بنسبة لا تزيد عن (50%) من مستوى الرؤية الداخلية للمركبة، على أن يشمل التلوين الزجاج الجانبي والخلفي فقط وليس الأمامي. ولا يجوز تلوين زجاج المركبات الثقيلة أو المركبات التي تحمل لوحات أجرة.

## المادة (10)

1. تقوم سلطة الضبط المروري بإخطار مالك المركبة بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة، فإذا تبين له وجود مخالفة لم يرتكبها وجب عليه التنبيه على السائق الذي قام بارتكاب المخالفة بضرورة مراجعة سلطة الضبط المروري خلال شهر من تاريخ الإخطار لدفع قيمة الغرامة وتحميله بالنقاط المرورية.
2. إذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة تحمل المركبة ومالكها بالجزاءات الإدارية المقررة على المخالفات إذا كان حاملاً لرخصة قيادة، وتسقط النقاط المرورية في حال عدم وجود رخصة قيادة للمالك.

## المادة (11)

إذا قام سائق المركبة الثقيلة بأي فعل من الأفعال الواردة أدناه، تحجز رخصة قيادة سائق المركبة الثقيلة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمد عليها سلطة الضبط المروري، وتفرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم في المخالفات الآتية:

1. التسبب في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.
2. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
3. التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.
4. قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر أو من شأنها أن تلحق ضرر بالمرافق العامة أو الخاصة.

## المادة (12)

إذا تم تحرير مخالفة مرورية واحدة تتضمن عدة مخالفات فيتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفة الأشد.

## المادة (13)

يسري تطبيق هذا القرار على جميع المخالفات المرتكبة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

## المادة (14)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.

## المادة (15)

يعمل بالجدول المرفق بهذا القرار والمتعلق بتطبيق المخالفات والنقاط المرورية وقيمتها.

## المادة (16)

يلغى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وأية قرارات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

## المادة (17)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

الفريق/سيف بن زايد آل نهيان  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الداخلية

---

صدر:

بتاريخ: 1438/6/16 هـ

الموافق: 2017/3/15 م

الجدول المرفق بقرار وزاري رقم (178) لسنة 2017م بشأن قواعد وإجراءات  
الضبط المروري

م	المخالفة	الغرامة بالدرهم	النقاط المرورية	مدة الحجز	وقف رخصة القيادة
1	أ. قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب. قيادة مركبة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة	2000	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
2	قيادة المركبة تحت تأثير الكحول.	تقررها المحكمة	23	60 يوم للمركبة الخفيفة	-
3	قيادة المركبة تحت تأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمهما.	تقررها المحكمة	-	60 يوم للمركبة الخفيفة	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة
4	قيادة مركبة على الطريق بدون لوحات أرقام.	3000	23	90 يوم للمركبة الخفيفة	-
5	أ. قيادة مركبة ثقيلة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر. ب. قيادة مركبة ثقيلة بطريقة من شأنها أن تلحق ضرراً بالمرافق العامة أو الخاصة.	3000	-	-	وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ

سحب الرخصة					
وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة	-	-	3000	تجاوز المركبات الثقيلة للإشارة الضوئية الحمراء.	6
وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة	-	-	3000	تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.	7
-	-	12	1500	عدم إتزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامي.	8
-	-	6	2000	أ. تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير. ب. تحميل المركبة الثقيلة بصورة من شأنها أن تلحق أضراراً بالطريق.	9
-	-	4	1000	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن الممنوعة.	10
-	-	12	3000	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الثقيلة.	11
-	-	-	500	عدم تثبيت ملصقات عاكسة خلف الشاحنات، ومركبات النقل.	12
-	-	-	1500	تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجرارات والأجهزة	13

				الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص.	
-	-	-	1500	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات.	14
-	-	-	3000	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات.	15
-	-	4	1000	عدم الإلتزام بنظام التحميل أو التفريغ في الأماكن المخصصة.	16
وقف الرخصة لمدة سنة تبدأ من تاريخ سحب الرخصة	-	-	3000	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.	17
-	-	6	2000	قيادة مركبة ثقيلة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة.	18
-	7 أيام للمركبة الخفيفة	4	600	أ. قيادة المركبة بعكس إتجاه السير.	19
		8	1000	ب. الدخول بالمركبة في مكان ممنوع.	
-	-	12	2000	قيادة مركبة تسبب ضجيجاً.	20
-	-	6	1000	قيادة مركبة تحدث تلوثاً للبيئة.	21
-	7 أيام	4	500	أ. قيادة مركبة غير مؤمن عليها. ب. قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص.	22
-	-	-	400	قيادة مركبة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها.	23
-	-	12	400	قيادة مركبة بخلاف الرخصة الممنوحة.	24



25	أ. قيادة مركبة برخصة قيادة منتهية المفعول. ب. قيادة مركبة منتهية الترخيص.	500	4	7 أيام للمركبة الخفيفة	-
				7 أيام إذا مر على انتهاء الترخي ص ثلاثة أشهر	
26	أ. قيادة مركبة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة. ب. قيادة مركبة غير صالحة للسير.	500	-	-	-
27	أ. قيادة مركبة بلوحة أرقام واحدة. ب. عدم وضوح أرقام لوحات المركبة.	400	-	-	-
28	قيادة مركبة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق إن وجدت.	400	-	-	-
29	الإنحراف المفاجئ بالمركبة.	1000	4	-	-
30	الرجوع إلى الخلف بصورة خطيرة.	500	4	-	-
31	التجاوز بصورة خاطئة.	600	6	-	-
32	أ. الإنشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة باستعمال الهاتف. ب. الإنشغال عن الطريق أثناء قيادة المركبة بأي صورة كانت.	800	4	-	-
33	أ. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل المركبات الخفيفة.	1000	12	30 يوم	-

				ب. تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء من قبل الدراجات الآلية.	
-	60 يوم للمركبة الخفيفة	23	3000	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 80 كم/ساعة.	34
-	30 يوم للمركبة الخفيفة	12	2000	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن 60 كم/ساعة.	35
-	15 يوم للمركبة الخفيفة	6	1500	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 60 كم/ساعة.	36
-	-	-	1000	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 50 كم/ساعة.	37
-	-	-	700	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 40 كم/ساعة.	38
-	-	-	600	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 30 كم/ساعة.	39
-	-	-	300	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن 20 كم/ساعة.	40
-	-	4	400	عدم إتباع إرشادات شرطي المرور.	41
-	-	6	1000	التجاوز من ناحية كتف الطريق.	42
-	-	6	600	الانتقال إلى الطريق بصورة خطيرة.	43
-	-	-	600	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز.	44

-	30 يوم للمركبة الخفيفة	12	800	الهروب من شرطي المرور.	45
		للمركبة الخفيفة	للمركبة الخفيفة		
-	60 يوم للمركبة الخفيفة	23	تقررها المحكمة	التسبب في وفاة شخص.	46
		للمركبة الخفيفة	للمركبة الخفيفة		
-	30 يوم للمركبة الخفيفة	23	تقررها المحكمة	التسبب في وقوع حادث بليغ أو إصابات.	47
-	7 أيام للمركبة الخفيفة	8	500	عدم الوقوف عند التسبب في حادث بسيط.	48
		للمركبة الخفيفة	للمركبة الخفيفة		
-	-	16	1000	السماح للطفل من سن العاشرة فما دون أو من يقل طوله عن 145 سم بالجلوس في المقعد الأمامي للمركبة.	49
		للمركبة الثقيلة	للمركبة الثقيلة		
-	-	-	400	عدم توفير مقاعد حماية مخصصة للأطفال من عمر أربع سنوات فما دون أثناء وجودهم في المركبة.	50
-	-	4	400	أ. عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة من قبل السائق. ب. عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة لأي من الركاب.	51
		-			

-	-	4	400	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية.	52
-	-	4	400	دخول الطريق دون التأكد من خلوه.	53
-	30 يوم	6	3000	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ أو الإسعاف أو الشرطة أو المواكب الرسمية.	54
-	-	6	1000	أ. وقوف المركبات أمام فوهات الحريق. ب. وقوف المركبات في الأماكن المخصصة لذوي الإحتياجات الخاصة.	55
-	-	6	1000	الوقوف وسط الطريق دون مبرر.	56
-	-	-	500	الوقوف في الصندوق الأصفر.	57
-	-	-	1000	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق العام في غير الأماكن المسموح فيها.	58
-	-	-	500	إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة.	59
-	-	-	500	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها.	60
-	-	4	500	وقوف مركبات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها.	61
-	-	-	500	إيقاف المركبة عند مفترقات ومنعطفات الطرق.	62
-	-	-	500	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها.	63
-	-	-	500	الوقوف بشكل خاطئ.	64
-	-	-	400	أ. إيقاف مركبة بطريقة تسبب خطر للمارة.	65

				ب. إيقاف مركبة بطريقة تعرقل حركة المشاة.	
-	-	-	400	إيقاف المركبات على الأرصفة.	66
-	-	-	500	كتابة عبارات أو وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح.	67
-	-	-	1500	أ. زيادة نسبة تلوين زجاج مركبة عما هو مصرح به. ب. تلوين مركبة غير مسموح بتلوينها.	68
-	-	6	500	عدم إعطاء الأولوية للمشاة في الأماكن المخصصة لعبورها.	69
-	-	-	500	عدم التزام سائقي المركبات بعلامات وإرشادات المرور.	70
-	-	6	1000	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق أثناء القيادة.	71
-	-	-	500	وضع علامات على الطريق تضر به أو تعطل حركة السير.	72
-	30 يوم	12	1000	إحداث تغييرات في محرك المركبة أو القاعدة (شاسي) بدون ترخيص.	73
-	-	-	1000	عرقلة حركة السير (التجمهر) أثناء حوادث السير.	74
-	-	4	300	إستعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها.	75
-	30 يوم	24	3000	إستعمال المركبة في نقل الركاب بدون ترخيص.	76
-	60 يوم	24	3000	إستعمال المركبة في نقل مواد خطره أو قابلة للإشتعال بدون ترخيص.	77
-	-	4	1000	نقل الركاب في مركبة غير مخصصة لنقلهم.	78

-	7 أيام	4	500	نقل الركاب في مركبة مخصصة لنقلهم زيادة عن العدد المقرر.	79
-	-	-	500	عدم إتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة.	80
-	-	4	500	أ. عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة من قبل السائق. ب. عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة من قبل الراكب.	81
-	7 أيام	4	500	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء السير.	82
-	-	-	400	عدم استعمال الإشارات عند تغيير إتجاه المركبة أو الدوران.	83
-	-	-	400	عدم إفساح الطريق للمركبات التي لها أفضلية الطريق القادمة من الخلف أو من الجهة اليسرى.	84
-	-	-	400	أ. عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل جوهري في محركها. ب. عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل في هيكلها.	85
-	-	-	400	عدم إلتزام المركبة الخفيفة بخط السير الإلزامي.	86
-	-	6	400	عدم صلاحية إضاءة المركبة.	87
-	-	2	400	أ. عدم صلاحية إشارات تغيير الإتجاه. ب. عدم وجود ضوء في الإنارة الخلفية للمركبة.	88
-	-	-	400	أ. عدم إلتزام المشاة بالإشارات الضوئية.	89

				ب. عبور المشاة للطريق من غير الأماكن المخصص لعبورهم (إن وجدت).	
-	-	6	500	عدم إلتزام قائد مركبة نقل طلبة المدارس (الحافلة) بفتح إشارة (قف) وبتعليمات وإرشادات المرور.	90
-	-	10	1000	عدم التوقف أثناء مشاهدة قائد المركبة لإشارة (قف) الخاصة بمركبات نقل طلبة المدارس (الحافلة).	91
-	90 يوم	-	3000	إستخدام الدراجة الترفيهية ذات الثلاث عجلات فأكثر على الطريق.	92
-	-	-	400	سير المركبات على المسارات المخصصة لمركبات الأجرة والحافلات في غير الأحوال المصرح لها.	93
-	15 يوم للمركبة الخفيفة	4	500	سير المركبات في مسيرات دون تصريح أو في غير الأحوال المصرح لها.	94
-	-	-	800	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون ترخيص.	95
-	-	-	1000	أ. قطر مركبة أو زورق أو عربة بدون ترخيص. ب. قطر مركبة أو زورق أو عربة بطريقة لا تتوافر فيها شروط الأمن والسلامة.	96
-	-	4	500	أ. عدم صلاحية مصابيح الإنارة خلف المقطورة أو على جوانبها. ب. عدم وجود مصابيح الإنارة خلف المقطورة أو على جوانبها.	97
-	-	-	500	عرقلة حركة السير بأي طريقة كانت فيما لم يرد به نص في هذا الجدول.	98

-	-	4	500	أ. الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك. ب. الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة.	99
-	-	4	500	أ. تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير. ب. تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الطرق.	100
-	-	4	500	الحمولة الزائدة أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عما هو مقرر دون ترخيص.	101
-	-	-	500	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبات الخفيفة.	102
-	7 أيام	-	500	مخالفة قواعد استعمال لوحات الأرقام التجارية.	103
-	-	4	500	أ. السير ليلاً دون إستعمال الأنوار. ب. السير في أوقات الضباب دون إستعمال الأنوار. ج. السير في أوقات الضباب بالمخالفة لتعليمات الجهة المعنية.	104
-	-	4	400	أ. إستعمال آلة التنبيه أو مسجل المركبة بطريقة يترتب عليها إزعاج الآخرين. ب. قيادة مركبة في المناطق السكنية الداخلية وحول المؤسسات التعليمية والمستشفيات بطريقة يترتب عليها تعريض حياة الآخرين للخطر.	105
-	-	-	400	أ. عدم حمل ملكية المركبة. ب. عدم حمل رخصة القيادة.	106



-	-	-	400	إستعمال مركبات التعليم في غير الأوقات أو الأماكن المحددة من سلطة الترخيص.	107
-	-	-	500	أ. تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم. ب. تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص. ج. تعليم القيادة دون الحصول على تصريح من سلطة الترخيص.	108
-	-	-	300	عدم حمل تصريح التعليم أثناء التدريب.	109
-	-	-	1000	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابفة المرورية الأولى.	110
-	-	-	2000	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابفة المرورية الثانية.	111
-	-	-	3000	عدم تسليم الرخصة عند بلوغ الحد التراكمي في السابفة المرورية الثالثة.	112
-	-	-	50 درهم عن كل يوم وبحد أقصى 3000 درهم	عدم استلام المركبة الخفيفة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لحجز المركبة.	113
-	-	-	100 درهم عن كل يوم وبحد أقصى 3000 درهم	عدم استلام المركبة الثقيلة بعد انتهاء المدة القانونية المقررة لحجز المركبة.	114

-	-	6	1000	التجمهر بالقرب من أماكن الأودية والسيول والسدود خلال الأجواء الماطرة.	115
-	60 يوم	23	2000	دخول الأودية أثناء جريانها أياً كانت مستوى خطورتها.	116
-	60 يوم	4	1000	إعاقة الجهات المختصة من القيام بأعمالها بشأن تنظيم حركة السير والمرور أو الاسعاف والإنقاذ أثناء الطوارئ والكوارث والأزمات وسقوط الأمطار وجريان الأودية.	117